

الرقم ٥٤٩٤ / ت / ١٣  
التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ  
المرفقات

الموافق على القواعد التي تتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين  
الموقوفين ، الموضوع



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

## تعميم إداري

### على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٦٦٢٣٥ في ٢٠/٩/١٤٣٥ هـ، القاضي بالموافقة على القواعد التي تتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

= مكتبنا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا


= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة

= مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء

= لجنة تأديب المحامين

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيود رقم (٢٩٦٠٢٩٤/٣٥ في ٢٢/١٠/١٤٣٥ هـ) (الفالح)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِلْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارَةِ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

٣٥/٢٧٥٩٣٥٦ - ٨٧

قرار رقم ( ٦٦٢٣٥ ) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
إن وزير العدل..

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ والمتضمنة: "يصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) القواعد الخاصة بما يُتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين"، وإشارةً إلى الفقرة (ج) من المادة (٤/٢٦) من اللوائح التنفيذية للنظام والمتضمنة: "يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب؛ إذا تم عزل أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه"، وإلى المادة (١٨/٣٣) من اللوائح التنفيذية للنظام ونصها: "تقوم الوزارة بتبليغ مضمون قرارات لجنة التأديب إذا كانت نهائية للجهات وغيرها من الجهات المختصة، ونشر منطوق القرارات الصادرة بشطب الاسم من الجدول، أو الإيقاف عن مزاولة المهنة دون أسبابها في صحيفة أو أكثر"، وبعد الاطلاع على محضر لجنة قيد وقبول المحامين المتضمن اقتراحها بشأن القواعد المشار إليها.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد التي تتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله ولي التوفيق ..

وزير العدل  
محمد بن عبد الكريم العيسى  
اعلى